

شرائع الاسلام في مسائل الحلال

[860] كتاب القضاء والنظر في صفات القاضي وآدابه وكيفية الحكم وأحكام الدعاوى الأول في الصفات ويشترط فيه: البلوغ، وكمال العقل، والايمان، والعدالة، وطهارة المولد، والعلم، والذكورة. فلا ينعقد القضاء: لصبي، ولا مراهق ولا كافر لأنه ليس أهلا للأمانة، وكذا الفاسق. ويدخل في ضمن العدالة، اشتراط الأمانة، والمحافظة على فعل الواجبات. ولا ينعقد القضاء: لولد الزنا، مع تحقق حاله (1)، كما لا تصح إمامته ولا شهادته في الاشياء الجليلة. وكذا لا ينعقد لغير العالم، والمستقل بإهلية الفتوى (2)، ولا يكفيه فتوى العلماء، ولا بد أن يكون عالما بجميع ما عليه، ويدخل فيه أن يكون ضابطا، فلو غلب عليه النسيان لم يجز نصبه. وهل يشترط علمه بالكتابة؟ فيه تردد، نظرا إلى اختصاص النبي صلى الله عليه وآله بالرئاسة العامة، مع خلوه في أول أمره من الكتابة (3) والأقرب اشتراط ذلك، لما يضطره إليه من الأمور التي لا تيسر لغير النبي صلى الله عليه وآله عليه وآله بدون الكتابة. ولا ينعقد القضاء: للمرأة، وإن استكملت الشرائط (4).

كتاب القضاء (1): أي إذا ثبت شرعا كونه ولد الزنا (في الاشياء الجليلة) هناك قول بقبول شهادة ولد الزنا في الاشياء اليسيرة - كما يأتي نقله في كتاب الشهادات - . (2): أي: المجتهد الذي يعني اعتمادا على نظره لا على نظر شخص آخر (بجميع ما عليه) فسرّه في المسالك بأن يكون مجتهدا مطلقا لا متجزيا - بناء على صحته - . (3): إذ لم يكن هو يكتب لقوله تعالى (ولا تخطه بيمينك) ولا كان له كاتب أول الأمر (لغير النبي) إذ هو مصون بالعصمة الالهية. (4): الأخرى من الاجتهاد والعدالة وغيرهما.